03 8 5102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اتفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
اللهم اغفر لنا واياك والسلام واياك تفضل قال الامام الشافعي رحمه الله فكل نكاح كان من هزا لم يصح. فذلك انه قد نهي عن عقده وهذا ما لا يخلف وهذا ما خلاف فيه بين احد من اهل العلم
ومثله والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرار وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ينكح او ينكح
فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسقنا به ما نهى ما نهى مما قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله ان ينكح المرأة بغير اذنها فتجيز بعض فلا يجوز لان العقد وقع منهيا عنه
ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرض. وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا. او غير ذلك مما نهى عنه فذلك ان اصل ما لك لامرئ محرم على غيره الا بما احل به وما احل به من البيوع ما لم ينهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع المقلة ما كان اصله محرما لما للرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهية عنه تحل محرما. ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في
العلم فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهي المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله قال الامام فهو ان شاء الله مثل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل على الصماء
وان يحتبي في ثوبه. يعني ان يشتمل الصماء كلمة على غريبة يشتمل الرجل الصماء يلبس ثوبا ويتلفف به يحيط به من كل الجوانب ليست له فتحات اللي فتحت الرأس يكون الثياب ملفوفة على اليد فاذا اعتراك شيء واردت ان تدافع لا تستطيع ان تخرج
يدك فهذا يسمى اشتمال الصماء ثوب مفصل بطريقة معينة اشتماله الالتفاف به اتفضل اللغة واكتمال الصماء قال ابو عبيد هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبين
ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفف وربما اضطجع فيه على هذه الحالة قال ابو عبيد واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من ناحية جانبيه
يضع على منكبه فتبدو منه يبدو منه فرجها ما هو واحد مردومة واحد يعني الخطورة ما هو ما هي الاسنين واردين يعني ازا كان الشخص مشتمل الصماء يعني يلبس ثوبا لا فتحة فيه
ان اعتراك شيء حشرة مسلا جاءت على وجهك لن تستطيع ان تدافع ان حصل لك انك اردت ان ترفع السوب آآ لعل لعل اعترضك فسينكشف ايضا فرجك ما في خلاف
نعم يعني يعني هو قد يعلل الله واياك قد يعلل بالخطر الوارد على الجسم او يعلل بانكشاف الفرج في حالة ارتفاع اليد لدفع الخطط حياكم الله وان يختبر في ثوب واحد مفضيا بفرجه السماء
وانه امر غلاما ان يأكل مما بين يديه ونهاه ان يأكل من اعلى الصفة ويروى عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا انه نهى عن ان يقرن الرجل ما اكل بين التمرتين
وان يكشف التمرة عما في جوفها وان يعرص على ظهر الطريق الخيران في التمر سابت طبعا نهى عن القرآن الا ان يستأذن احدكم اخاه. اتفضل فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لاكله حتى يأتي عليه كله ان شاء الله. والارض مباحة له ان كان
لله لا لادمي وكان الناس فيها شرعا. فهو نهي فيها عن شيء ان يفعله وامر فيها بان يفعل شيئا غير الذي نهي عنهم والنهي يدل على انه انما نهى عن اشتمال الصوماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر. ان في ذلك كشف عورته
قيل له يسترها بثوبه فلم يكن مهيوم عن كشف عورته. نهيه نهيه عن عن لبس ثوبه. فيحرم عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما يستر عورته ولم يكن امره ان يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل ما بين يديه وجميع الطعام الا ادبا في الاكل من بين يديه لانه اجمل به عند مواكله. وابعد له من قبح الطعمة. الطعمة التهمة ويبعد له من قبح الطامة الطامة والنهى والنهم والنهم. وامره الا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل
على النظر على النظر لهزا هذا ينبني على ويريد ان النهي ليس لزات الشيء معروف يعني بس في الاخير مبني على ان النهي على ان على سبوت حديس نزول البركة في وسط الطعام

تفضل وامره الا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل منه له. على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له وهو يبيح له اذا اكل ما حول رأس الطعام ان يأكل رأسه
واذا اباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا كان مباحا لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم منعه فانما نهاه لمعنى يثبت نظرا له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات. على النظر لهم
لا علاقة لا على ان التعريص محرم وقتل وصولنا الرجل التعريس التعريس النوم يقول ان النبي نهى عن التعريف في وسط الطريق ديانة عن نوم المسافر ليلا في وسط الطريق
ليس لان النوم في وسط الطريق محرم ولكن لمصلحة الشخص نفسه انه قد ينام وسط الطريق فتخرج الهوام ليلا تمشي في وسط الطرق فتتعرض له بالاذى هذا وجهه ايه الموضوع ده انت مخك راح بعيد خالص
ايه تعريس النبي وام المؤمنين النبي يعني يعرص بها في الشارع يعني ولا ايه؟ هذا معنى للتعريس غير المعنى هذا اسكت هيقول لك بقى معقولة لا على ان التعريف محرم وقد ينهى عنه اذا كانت الطريق اذا كانت اذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا. لانه اذا عرس في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر. حسبك جزاك الله خيرا